في كتاب الله تعالى ولا يعتق غيرهم وهؤلاء من ذوي الارحام وجه قول مالك
واصحابه الظواهر ما خرّت الطحاوي باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وللشافعي انه ملك معصوم فلا يجوز ان يزول بلا ازالة المالك ولهذا
اذا اشترى المكاتب اخاه لا يتكاتب عليه وهذا قياس ضعيف لان الملك المعصوم
موجود في قرابة الولاد ايضا ومع هذا ثبت العتق بمجرد الملك ولنا ما روى
صاحب السنن باسناده الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرّح الطحاوي ايضا باسناده الى ابرهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ وروى الطحاوي ايضا باسناده الى سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا تزوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا
فاراد ان يسترقّ اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمّ زوجني
وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله بن مسعود كذب
ليس له ذلك وروى اصحابنا ايضا في المبسوط وغيره ان ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته
واني اريد ان اعتقه قال عليه السلام فان الله قد اعتقه وجه الاستدلال
بالحديث ان قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ عام فيتناول كل ذي
رحم محرم وتفسير كل من لا يجوز نكاحه على التابيد لاجل النسب سواء كانت
القرابة قريبة كقرابة الولاد او متوسطة كالاخ والاخت والعم والخال او بعيدة
بخلاف ما اذا كانت بعيده كبني الاعمام فان الحديث لا يتناولها لعدم المحرمية
ولانها قرابة صينت عن ادنى اللذين وهو الاستفراش فلان تصان عن اعلاهما
وهو زنا الاستخدام اولى ولان هذه قرابة موجبة لصلة الرحم فتقيد العتق عند
الملك قياسا على قرابة الولاد فان قلت لا نسلم ان صلة الرحم واجبة ولئن سلمنا
لكن لا نسلم انها تقيد العتق عند الملك قلت انها واجبة لقوله تعالى ويقطعون ما
امر الله به ان يوصل قال اهل التفسير ان المراد منه صلة الرحم ولقوله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام بالنصب اي واتقوا الارحام اي قطع الارحام ولقوله
عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع رواه جبير في الصحيح البخاري ولقوله عليه السلام
الرحم شجنة من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته فلما كانت الصلة واجبة بالنصوص
كان العتق واجبا لانه طريق الصلة فاذا ملك يعتق عليه تحقيقا للصلة الواجبة
مر بيان الشجنة في باب النفقة فان قلت الصلة والرحم عبارتان مجملتان فلا
يجوز الاحتجاج بهما لجهالة الغرض وذلك لان الصلة بمعنى الوصل ضد القطع
والقطع اما بانه الشيء عن الشيء حقيقة والوصل ايصال الشيء بالشيء وتقريبهما حقيقة كما
في الاجسام وليس في ذلك بمراد هنا فكان المراد شيئا اخر وهو مجهول وكذا الرحم اسم
لموضع اختلاف الولد والمراد هنا غير ذلك فكان مجملا مجهولا قلت لا نسلم الاجمال
لان الرحم عبارة عن القرابة في العرف ولهذا اذا قيل هذا ذو رحم منه يراد به انه قريبه
ولهذا لا يصح ان يقال هذا ذو رحم منه وليس بقريب او هذا قريبه وليس بذي رحم
منه فعلم بذلك ان ذا الرحم هو القريب لانه اذا ثبت اصل اللفظين ثبت الاخر
واذا انتفى انتفى الاخر والصلة اذا اضيفت الى الرحم يراد بها المعنى الذي يوجب
التقارب والتواصل بين القريبين وبالقطيعة يراد المعنى الذي يوجب التباعد
بينهما كما احسن الى قريبه يقال وصل رحمه وهو المعروف في لسان اهل الشرع فلم
يبق الاجمال فان قلت سلمنا ان الصلة واجبة لكن لا نسلم انها بالاعتاق فلم لا يجوز
انها بالنفقة قلت في قرابة الولاد وجبت الصلة بطريق الاعتاق فكذا في قرابة

Copyright © King Saud University